

Distr.: Limited
28 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا، اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية وآخرها القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

** أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/61/673 و A/61/773.

(٢) A/61/852/Add.12.



وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة على نحو ينسجم تماماً وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/ — المؤرخ —^(٣) وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛**

٢ - **تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة — مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو — في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن — دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت كامل اشتراكاتها المقررة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للعملية؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً في ما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

٦ - **تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

(٣) انظر A/C.5/61/L.49.

٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) شريطة تنفيذها وفقا لأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بأكملها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/ — المؤرخ —^(٣)؛

١١ - تقرر العودة إلى بحث مسألة إنشاء وظائف دعم لمتطوعين دوليين وملتطوعي الأمم المتحدة بعد إجراء استعراض لهيكل ملاك موظفي البعثة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره — دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٤٧٢ ٦٩٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ — دولار

(٤) A/61/673.

لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ——— دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ——— دولار بمعدل شهري قدره ——— ، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ——— دولار، التي تشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ——— دولار والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من المبلغ المقسم لها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٧٠٠ ٣٧٦ ٥٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها تجاه العملية، أن تخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٧٠٠ ٣٧٦ ٥٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة الميمنة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر** أن يُخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٧٣٧ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المتأتية من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، وقدره ٧٠٠ ٣٧٦ ٥٢ دولار؛

٢١ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى التبرع للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".